

المطلع على أبواب الفقه

الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها حكى الثلاثة ابن سيده في المحكم وقال المصنف C في المغني وإشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبتة ويقال أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد أعطيته أجرته وكذا أجره الله تعالى وآجره إذا أثابه . والكراء .

الكراء بكسر الكاف ممدودا قال الجوهري والكراء ممدودا لأنه مصدر كآريت والدليل على ذلك أنك تقول رجل مكار ومفاعل إنما يكون من فاعلت آخر كلامه يقال أكرت الدار والدابة ونحوهما فهي مكراة وأكرت واستكرت وتكاريت بمعنى والكراء يطلق على المكري والمكتري . بالعرف .

العرف في اللغة ضد البكر ثم هو عبارة عما يتعارفه الناس بينهم والنسبة إليه عرفي ومنه قوله في الإيمان الأسماء العرفية وهي ما يتعارفها الناس على خلاف ما هي عليه لغة . كحمل زبرة حديد .

الزبرة بضم الزاي القطعة من الحديد والجمع زبر قال الله تعالى آتوني زبر الحديد الكهف 96 وزبر أيضا بضمين حكاها الجوهري . وسمكه .

سمكه بفتح السين وسكون الميم ثخنته والسمك في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب . فرسا أو بغيرا .

نصب ب كان مقدرة كما تقدم في باب الغسل أصليا أو مرتدا . وكذلك الطئر .

الطئر بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة المرضعة غير ولدها ويقال لزوجها طئر أيضا وقد طأره على الشيء إذا عطفه عليه